

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أفسده فلا قضاء عليه الفطر من التطوع للضيف .

قوله وإن أفسده فلا قضاء عليه .

هذا مبني على الصحيح من المذهب كما تقدم ولكن يكره خروجه منه بلا عذر على الصحيح من المذهب قال في الفروع وعلى المذهب : يكره خروجه ويتوجه لا يكره إلا لعذر وإلا كره في الأصح .

فوائد .

الأولى : هل يفطر لضيفه ؟ قال في الفروع : يتوجه أنه كصائم دعي – يعني إلى وليمة – وقد صرح الأصحاب في الاعتكاف : يكره تركه بلا عذر .

الثانية : لم يذكر أكثر الأصحاب سوى الصوم والصلاة وقال في الكافي : وسائر التطوعات من الصلاة والاعتكاف وغيرهما : كالصوم والحج والعمرة .

وقيل : الاعتكاف كالصوم على الخلاف – يعني : إذا دخل في الاعتكاف وقد نواه مدة لزمته ويقضيها – ذكره ابن عبد البر إجماعاً ورد المصنف والمجد كلام ابن عبد البر في ادعائه الإجماع .

الثالثة : لو نوى بمال مقدر وشرع في الصدقة به فأخرج بعضه : لم يلزمه الصدقة بباقيه إجماعاً قاله المصنف وغيره ولو شرع في صلاة تطوع قائماً لم يلزمه إتمامها قائماً بلا خلاف في المذهب وذكر القاضي وجماعة : أن الطواف كالصلاة في الأحكام إلا فيما خصه الدليل قال في الفروع : فظاهره أنه كالصلاة هنا قال : ويتوجه على كل حال إن نوى طواف شوط أو شوطين أجزاً .

وليس من شرطه تمام الأسبوع كالصلاة .

الرابعة : لا تلزم الصدقة والقراءة والأذكار بالشروع .

وأما نفل الحج والعمرة : فيأتي حكمه في آخر باب الفدية عند قوله ومن رفض إحرامه ثم فعل محظوراً فعليه فداؤه .

الخامسة : لو دخل في واجب موسع كقضاء رمضان كله قبل رمضان والمكتوبة في أول وقتها

وغير ذلك كنذر مطلق وكفارة – إن قلنا : يجوز تأخيرهما – حرم خروجه منه بلا عذر قال المصنف : بغير خلاف قال المجد : لا نعلم فيه خلافاً فلو خالف وخرج فلا شيء عليه غير ما كان عليه قبل شروعه وقال في الرعاية : وقيل يكفر إن أفسد قضاء رمضان